بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما والحقني بالصالحين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول بهذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ بدل على ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فثلث قوله فاقول فيها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وسيأتي بهذا المعنى بتأويل المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا بقوله او عن المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب

ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق فيلزم ان يكون الشروع في العلم شروعا في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة هذا خلف فقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان قلت والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها

ان يعلم

اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في

كتب هذا الفن اه قوله واما من حيث المادة فهو الطائفة

اقول اورد عليه ان الطائفة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة

واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على

المادة فقط واجيب بان المقصود من الطائفة هو المادة وحدها

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في

الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الحصر

قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في

مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة

وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول بعض

مقدمات الادلة وبعض انظارها كالجهات الصغرى وفصلتها وكلية

الكبرى في الشكل الاول مثلا اقول فلا يتم التقريب الخ وهو سوق

الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل

على المدعى قوله ورسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق

حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود

بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن

هذا النظر بعضهم بان المراد بالتصور هو التصور بوجه ما

ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله

الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختيار المتصور بوجه

لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه

وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره

كمن اتجه له طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه يختار

احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة

الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فانه

فالصواب قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق

يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا

بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة

من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع

مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان

من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر

الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية

وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة

فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من

من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة
باعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك ففى من النحو فهذه المسئلة
من النحو وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهى
ان كل مسئلة منه ظ مدخل فى العصمة وتعين بذلك من ان
تعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة اذا تصور العلم
برسمه فقد عرف خاصته و علم بذلك ان كل مسئلة منه لها مدخل
فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد الشارح به
انه عند تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بجميع
مسائله حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل
من تصور المنطق عالما بكل مسئلة منه نعم
عليه انها منه فهو لكان طلبه عبثا اقول يعنى ان الشروع فى
العلم فعل اختيارى فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولا بد ان يكون تلك
الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون للمتعلمين
فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له بعدا عبثا

ليتناولها جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق المقدر لانا نقول قوله صح
المراد بذلك هذا هو المحقق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة
بعينها في القياس لا على ان يكون غير احد المقدمتين والا ان
يكون جزء من احديهما والا كان العلم بالنتيجة مقدما على العلم
بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون
بعينه مذكورا في القياس والا كان التصديق بنقيض النتيجة بعينه يا؟
مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتوهم تصور التصديق
بها قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني
لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد فيه ان يشتمل على
امر يناسب اما مجموع المط واما لا جزائه فالاول هو القياس
الاستثنائي كما سياتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الا
قتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط
فيحصل من تقرمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله موضوع
المط يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واشرف المطالب
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويا ايضا فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات
انما اعود للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الظبط المباحثة

المكثرة الشعب لان الامر الاول اسقط غائبته هذا
طريقة الحذف الاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال
الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة و
قس على ذلك سايد الاشكال واعلم ان حاصل الشكل هو
اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا
بالاكبر ايجابا وسلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه محكوما عليه
بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من
خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا او سلبا متنافيان فقط
فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فظهر بان منه ينتجان سالبة كلية او جزئية سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط
ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة
اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة
مضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما
الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرطه بالنسبة الى الجهة ان يكون الصغرى فعلية الشرط

المكثر

ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل
بحسب الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب العامري
فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل
الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يقصد
في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بل احد النوعين
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث لانا لصغرى
اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فمع الضا
بطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان السبحة مطلقة
حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع اما سمي خلفا
اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور
وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية
القياس الذي يتساق الى المطلوب ابتداء ومن غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدام على
الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا
صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول لنا ان نصدق في بعض
بعض ج ب بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق

هذا

هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل
فهذه مقدمة منفصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
يصدق لاشيء من ب ج وانما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم
الى هذه المقدمة مسلمة اخرى هكذا وكل صدق لاشيء من ب ج
وانما مع قولنا كل ب ج بالفعل صدق قولنا لاشيء من ج ب
وانما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل يصدق لاشيء من ج ب وانما ثم نحلل هذه النتيجة مقدمة
من القياس الاستثنائي وتقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لاشيء من ج ج وانما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد
انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدق فقد حصل المط
بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس
على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج والحدس سرعة
الانتقال فيه سواء علم في الحال او في المآل فقد للتين فان السرعة
من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان
لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعيا سرعة والامر بين وفي كون الموضوع
جزءا من العلم على حدة نظر وقد اجيب عن هذا النظر بمنع الحصر وانا لا نريد

يكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج
في المبادي التصورية اولا ان التصديق يكونه موضوعا للعلم
منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم انفاقي فكيف
يعد جزءا منه بل نقيد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس
قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من مبادي التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا
في المبادي التصديقية والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب والحمد على التمام والسلام
افضل السلام وقد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة المباركة
في اواسط شهر رجب المرجب
في يوم جمعة وفي وقت
العصر على يد اضعف
العباد المحتاج
الى رحمة الله تعالى
محمد بن حسين عفى عنهما
٩٧٠

فقاتلوا على ما قاد عليه ثم قال اللهم الي
اعتذر اليك مما يقولون وابرأ منه وشوبسيفه
فقاتل حتى قتل فنزلت ومن الى اثارهن بارتداده
عن بل يضر نفسه على نفعه الاسلام كالمنفي واخرابه
بالشبات عليه

نجم برادر كهتر باب هزرت احقاره
اليدى مدرسه مزخوهبا چوبه احرام
باندى انزد ولجم نيجه بيدك جلد كتب معتبره
وحق كوزنورى دوكوب بازدبغه نوبنجم قبواح اولام
بازدبغه عزادرام

نهاية المخطوطة